

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب العتق .

{ أفضل الرقاب أنفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمة عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلا عتق نصيبه فقط ويستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكة وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حرا ويعتق بقدر ماسلم وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته أو تخيره لعتقها { أقول الترغيب في العتق قد ثبت عنه A في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وعن النبي A () من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه) (وأخرج الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي عضوا منها عضو بكل يجزي النار من فكاكة كان مسلما امرءا أعتق مسلم امرئ أيا () قال A منه () وفي لفظ وأيا امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عضو من أعضائها عضو من أعضائها وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة فلحديث سفينة ابن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي A ما عاش أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال